

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1441 الموافق 21 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1441 الموافق 21 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة، كما يأتي:

"- السيد جمال الدين بعلي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، رئيسا، خلفا للسيد عمارة بوسحابة.

-..... (الباقى بدون تغيير) ....."

★

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1442 الموافق 9 سبتمبر سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 15 رمضان عام 1437 الموافق 20 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1442 الموافق 9 سبتمبر سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 15 رمضان عام 1437 الموافق 20 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري. كما يأتي:

"- أحمد مقراني، ممثل عن وزير التجارة، رئيسا،

- فاهم إبقى، ممثل لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا،

- الهاشمي عاشوري، ممثل لوزارة المالية، عضوا،

- زهير بومعد، ممثل لوزارة الصناعة، عضوا،

- نجيب بودوبي، ممثل لوزارة الطاقة، عضوا،

- رشيدة أوصديق، ممثلة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوا،

- راشدة مالجي، ممثلة لوزارة البيئة".

## وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم واجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،